8167- حكم إنفاق الوالد على ولده والعكس - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم من اه قصر على والده في النفقة؟ وهل يجب على الولد ان يعطي الوالد من راتبه واذا كان ضعيفا ماذا يعمل؟ نعم تنفق عليه راتبك وغيره اذا كان الوالد ما عنده ما ينفع - 00:00:00

تجب نفقته على ولده مثل العكس اذا كان الولد ليس عنده ما ينفق يجب على والده ان ينفق عليه بما يكفيه هذا حق واجب وليس هو من تبرع او من المعروف الذي هو غير واجب انما هذا حق واجب عليه من راتبه وغير راتبه بحسب استطاعته. نعم - 00:00:20